

القرار ICC-ASP/9/Res.5

اعتمد في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.5

آلية الرقابة المستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبوجه خاص إلى الفقرتين ٢(ب) و ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى القرار ICC-ASP/8/Res.1 بشأن إنشاء آلية الرقابة المستقلة^(١)،

وإذ ترحّب بتقرير المكتب بشأن آلية الرقابة المستقلة^(٢)،

وإذ ترحّب بتعيين الرئيس المؤقت لآلية الرقابة المستقلة،

وإذ ترحب بقرار المكتب بشأن تعيين فريق الاختيار للاضطلاع بإجراءات تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة^(٣)،

١- تقرّر، إلى حين صدور قرار بتنفيذ وظيفتي التفتيش والتقييم لآلية الرقابة المستقلة، أن تقوم هذه الآلية بوظيفتها المتعلقة بالتحقيق فقط، وأن تتألف الآلية من موظفين اثنين، أحدهما يكون رئيساً للمكتب برتبة ف-٤، والآخر موظفاً بالمكتب برتبة ف-٢. وإذا قررت الجمعية تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم لآلية الرقابة المستقلة، ستقوم الجمعية أيضاً، عند الاقتضاء، باستعراض الملاك الوظيفي للآلية ورتبة الرئيس والموظفين الآخرين. وإذا لم يتم تفعيل وظيفتي التقييم والتفتيش، يجوز للجمعية أن تعيد النظر في مهام ورتب الموظفين المعنيين بوظيفة التحقيق عندما ستكون الآلية تشغيلية لفترة زمنية معقولة، وفقاً للإجراءات المقررة؛

٢- تقرّر أن تضطلع آلية الرقابة المستقلة بوظيفة التحقيق المنوطة بها وفقاً للأحكام الواردة في مرفق هذا القرار مع الإبقاء على ولايتها التشغيلية قيد الاستعراض؛

٣- تدعو الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، وكذلك رئيس الآلية بعد تعيينه، إلى مواصلة العمل على تطوير المهام والقواعد والنظم والبروتوكولات والإجراءات المتعلقة بوظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وإلى عرضها على الجمعية للموافقة عليها في دورتها القادمة؛

٤- تدعو المكتب إلى مواصلة العمل مع الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، وكذلك مع رئيس الآلية بعد تعيينه، على تعديل الصكوك القانونية القائمة بغية اعتماد، في الدورة القادمة للجمعية، جميع التعديلات اللازمة لتفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً؛

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

^(٢) تقرير المكتب بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة (ICC-ASP/9/31).

^(٣) قرارات الاجتماع الخامس عشر للمكتب المعقود في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/Go?id=4caf7ae0-8500-4546-88e3-5ca56e077f09&lan=en-GB>.

٥- تكرر دعوتهما لإبرام مذكرة تفاهم بين المحكمة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/8/Res.1؛

٦- ترحب بقرار المكتب بشأن التكاليف بإجراء دراسة لمسح الضمانات الخاصة بآلية الرقابة المستقلة القائمة بالمحكمة^(٤) كخطوة إلى الأمام لتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة وتعرب في هذا الصدد عن اعتزامها النظر أيضاً في نتائج الدراسة في سياق المناقشة المتعلقة بالإدارة الشاملة للمحكمة، بما في ذلك في سياق الفريق الدراسي المعني بالإدارة؛

٧- تقرّر أيضاً أن يعد المكتب تقريراً بشأن تفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وتنفيذ وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية المتصلة بها، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتمادها في الدورة القادمة للجمعية؛

٨- تقرّر تفويض المكتب في اتخاذ قرار، بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة ومع إيلاء الاعتبار اللازم لمذكرة التفاهم التي ستمرمها المحكمة، بشأن تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، بعد أخذ الآثار المحتملة لهذا القرار على الميزانية في الاعتبار، وعند الاقتضاء، استطلاع رأي لجنة الميزانية والمالية.

^(٤)قرارات الاجتماع السادس عشر للمكتب المعقود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/Go?id=98da805c-eebf-42cc-ab97-bfe8a714f4b1&lan=en-GB>.

مشروع الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة

تباشر آلية الرقابة المستقلة المهام المحددة في قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/8/Res.1^(١)، بصيغتها المعدلة بهذا القرار ورهنا بأساليب العمل المحددة أدناه، بغية ضمان الرقابة الفعّالة والمجدية للمحكمة الجنائية الدولية (فيما بعد "المحكمة"):

أولاً - المهام

١ - القصد من آلية الرقابة المستقلة هو ضمان الرقابة الفعّالة والمجدية للمحكمة عن طريق ممارسة المهام التالية:

التحقيقات

٢ - تتلقى آلية الرقابة المستقلة البلاغات المتعلقة بسوء السلوك^(٢) أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة المنسوبة إلى أحد القضاة، أو المدعي العام، أو نائب المدعي العام، أو المسجل، أو نائب المسجل بالمحكمة (فيما بعد "الموظفون المنتخبون")، وجميع الموظفين الخاضعين للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (فيما بعد "الموظفون" أو "الموظف")، والمتعهدين و/أو الخبراء الاستشاريين الذين يعملون بالمحكمة أو يعملون نيابة عنها (فيما بعد "المتعهدون")^(٣)، وتقوم بالتحقيق فيها.

٣ - تحال جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، المقدمة ضد أحد الموظفين المنتخبين أو الموظفين الآخرين أو المتعهدين، حال ورودها إلى المحكمة، إلى آلية الرقابة المستقلة^(٤). ويجوز لأي شخص يقدم مثل هذه البلاغات أن يقدم أيضاً نسخة منها إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة لأغراض العلم فقط. ويجوز كذلك للموظف الذي يقدم بلاغاً ضد موظف آخر أن يقدم نسخة من هذا البلاغ إلى المدعي العام أو المسجل، حسب الاقتضاء.

^(١) اعتمد القرار المتعلق بإنشاء آلية الرقابة المستقلة في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء.

^(٢) تشمل عبارة "سوء السلوك"، المشار إليها أيضاً في النظام الإداري للموظفين بعبارة "السلوك غير المرضي"، أي عمل أو امتناع عن عمل يقوم به الموظفون المنتخبون أو الموظفون الآخرون أو المتعهدون بالمخالفة لالتزاماتهم أمام المحكمة بموجب نظام روما الأساسي وصكوكه التنفيذية، والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية والاتفاقات التعاقدية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

^(٣) لا تشمل عبارة "المتعهد" أو "الخبير الاستشاري" من يطلق عليه "الوسيط" الذي يتم عموماً تعريفه بأنه شخص أو كيان يقوم بتسهيل الاتصال بين المحكمة والشهود أو الضحايا أو أي مصدر آخر للمعلومات. ولا يمتد نطاق آلية الرقابة المستقلة بالتالي إلى أنشطة "الوسيط" ويحال أي بلاغ تتلقاه الآلية بشأن سوء سلوك "الوسيط" مباشرة إلى رئيس الجهاز المختص لإحاطته علماً به.

^(٤) تنظر آلية الرقابة المستقلة طبقاً للأصول الواجبة في جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك الواردة إليها غير أنها تملك السلطة التقديرية في تحديد البلاغات التي ستقوم بالتحقيق فيها. وتحال البلاغات التي لا تعترف آلية الرقابة المستقلة التحقيق فيها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

- ٤- تحال نتائج التحقيقات التي تقوم بها آلية الرقابة المستقلة إلى هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام بالحكمة، حسب الاقتضاء، مشفوعة بتوصيات للنظر في اتخاذ إجراءات تأديبية أو قضائية محتملة.
- ٥- لا تحقق آلية الرقابة المستقلة في النزاعات المتعلقة بالعقود أو المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما ذلك في المسائل المتعلقة بتقييم الأداء، أو شروط الخدمة، أو شكاوى الموظفين.
- ٦- لا يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تحقق في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

ثانياً - التعيين - رئيس آلية الرقابة المستقلة

- ٧- يعتبر جميع الموظفين العاملين بآلية الرقابة المستقلة من الموظفين العاملين بالحكمة. وينبغي بالتالي أن تتفق الإجراءات المتعلقة بتعيينهم وشروط خدمتهم ومعايير السلوك الخاصة بهم مع النظامين الأساسي والإداري للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية ذات الصلة بالحكمة. ويتمتع موظفو آلية الرقابة المستقلة، باعتبارهم جزءاً من الملاك الوظيفي للمحكمة، بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون بالحكمة، ويقدم لهم المسجل جميع التسهيلات الإدارية المطلوبة.
- ٨- يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف باختيار رئيس آلية المراقبة بالتنسيق مع المحكمة.
- ٩- لا يجوز إنهاء خدمة رئيس لجنة الرقابة المستقلة إلا لأسباب محددة وبموجب قرار من مكتب جمعية الدول الأطراف.
- ١٠- يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بتقييم أداء رئيس لجنة الرقابة المستقلة.
- ١١- تقدم الشكاوى المتعلقة بأعمال رئيس لجنة الرقابة المستقلة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف لتقييم مدى تأثيرها على تحقيق معين، وإمكانية تعلقها بمخالفة إجراءات التحقيق، فضلاً عن تأثيرها المحتمل على الأداء^(٥). ويقدم رئيس جمعية الدول الأطراف نسخة من هذه الشكاوى وتقريراً بشأن النتائج التي توصل إليها إلى رؤساء الأجهزة المختصة. ويكون هذا التقرير سرياً.

ثالثاً - أسلوب العمل

ألف - الاستقلال التشغيلي

- ١٢- تمارس آلية الرقابة المستقلة استقلالها التشغيلي تحت سلطة رئيس جمعية الدول الأطراف.
- ١٣- ولآلية الرقابة المستقلة عند ممارستها لمهامها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي الحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً، بناءً على أسس معقولة، للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق

^(٥) يقصد بمخالفة إجراءات التحقيق أي خروج على القواعد أو الإجراءات أو الممارسات المحددة سواء كان متعمداً أو نتيجة للإهمال الجسيم في مراعاة الأصول الواجبة. وقد تتعلق مخالفة إجراءات التحقيق أحياناً بسلوك غير مرض على النحو المشار إليه في النظامين الأساسي والإداري للموظفين، وينبغي أن يعالج المسجل هذه المخالفات في إطار الهيكل التأديبي القائم بالحكمة، بناءً على توصية من رئيس جمعية الدول الأطراف.

بالتحقيق، وفي تنفيذه وتقديم تقرير عنه، دون أي معوق أو حاجة إلى إذن مسبق، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١٩، على النحو المبين في هذا القرار.

١٤- ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تقبل طلبات لخدماتها من هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام بالمحكمة، حسب الاقتضاء، وأن تنجز أعمالها بأقصى سرعة ممكنة، ولكن لا يجوز منعها من اتخاذ أي إجراء يدخل في نطاق ولايتها.

١٥- ولموظفي آلية الرقابة المستقلة الحق في الاتصال فوراً ومباشرة بجميع الموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين وفي تلقي التعاون الكامل من جانبهم. وينبغي الإبلاغ عن الفشل في الحصول على التعاون بدون عذر مقبول، وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بشأنه.

١٦- وعلاوة على ذلك، لموظفي آلية الرقابة المستقلة الحق في الوصول إلى جميع السجلات أو الملفات أو الوثائق أو الكتب أو المواد الأخرى (الالكترونية أو غير الالكترونية) أو الموجودات أو المباني التابعة للمحكمة، كما لهم الحق في الحصول على أي معلومات أو توضيحات يرونها ضرورية للوفاء بمسؤولياتهم.

١٧- ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، يخضع حق الوصول المتاح لآلية الرقابة المستقلة لاعتبارات السرية المتوخاة في نظام روما الأساسي في سياق الإجراءات القضائية، والالتزام السابق تجاه مصدر المعلومات أو الوثيقة بعدم الكشف عن هويته، وسلامة وأمن الشهود والضحايا ولأطراف الثالثة، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي للدول الأطراف^(٦).

١٨- ويجوز للآلية الرقابة المستقلة أن تخطر هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام بأي بلاغ يتعلق بسوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، بما في ذلك بأعمال غير مشروعة محتملة منسوبة إلى أحد الموظفين أو المتعهدين الخاضعين لسلطتهم. ولا يقتضي هذا الإخطار الكشف عن هوية مصدر المعلومات، أو أية ظروف قد تفض إلى الكشف عن هويته. وينبغي أن يعامل بسرية تامة. ويشكل الكشف بغير إذن عن هذه المعلومات أو أي عمل انتقالي ضد أي شخص مشتبه في أنه قدم تقريراً أو معلومات أو تعاون بشكل آخر مع آلية الرقابة المستقلة سوء سلوك قد يستوجب فرض تدبير تأديبية.

١٩- ولا تخل المهام الموكولة لآلية الرقابة المستقلة، رغم استقلالها التشغيلي، بحق هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام في اتخاذ تدابير تأديبية وفقاً للنظم والقواعد ذات الصلة.

٢٠- ولا يخل حق آلية الرقابة المستقلة في الشروع في النظر في أي موضوع من تلقاء نفسها، بأي حال من الأحوال، بالسلطة أو الاستقلال اللذين يمنحهما نظام روما الأساسي لهيئة الرئاسة أو القضاة أو المسجل أو المدعي العام بالمحكمة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحترم آلية الرقابة المستقلة مفاهيم الاستقلال القضائي واستقلال الادعاء احتراماً كاملاً ولا ينبغي أن تخل أنشطتها بحسن سير العمل في المحكمة.

^(٦) يشمل ذلك المواد ٥٤ و ٥٧ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٢ و ٩٣ من نظام روما الأساسي.

٢١- وفي حالة اعتراض رئيس جهاز على أساس أن التحقيق الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة من تلقاء ذاتها من شأنه أن يقوض استقلالية المقاضاة والادعاء للجهاز^(٧) يقوم رئيس الجهاز بإبلاغ آلية الرقابة المستقلة وتأخذ آلية الرقابة المستقلة بعين الاعتبار هذه الشواغل.

٢٢- وإذا ما اعتبرت آلية الرقابة المستقلة بالرغم من الشواغل المبداء أن الحاجة تدعو مع ذلك إلى تحقيق آلية الرقابة المستقلة فإن مسألة ما إذا كانت آلية الرقابة المستقلة ستمضي في التحقيق أو لا تمضي يحددها طرف ثالث له خبرة في مجال القضاء والمقاضاة يعين من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف^(٨).

٢٣- وفي حالة ما إذا قرر طرف ثالث أن التحقيق الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة لا يقوض الاستقلالية القضائية واستقلالية المقاضاة للجهاز المعني بالأمر تمضي آلية الرقابة المستقلة في التحقيق.

٢٤- إذا ما حدد الطرف الثالث، من ناحية أخرى، أن تحقيق آلية الرقابة المستقلة من شأنه أن يقوض الاستقلالية القضائية أو استقلالية المقاضاة للجهاز المعني، يجري التحري في المسألة المطروحة من قبل رئيس الجهاز المعني الذي يتولى إجراء تحقيق بنفسه في المسألة ويقدم تقريراً إلى آلية الرقابة المستقلة. وإذا ما لم تقتنع آلية الرقابة المستقلة بالتحقيق أو بنتيجته أمكنها التماس التشاور مع رئيس الهيئة المعنية أو استيضاح الأمر منه فإن لم تسو المسألة بما يرضي آلية الرقابة المستقلة أمكنها أن تستخدم سلطاتها في التحقيق بشأن رئيس الجهاز بسبب القصور عن العلاج الملائم للشواغل المحددة التي أبدتها آلية الرقابة المستقلة ويمكنها أن تسترعي، عند الاقتضاء، اهتمام الجمعية.

٢٥- وإذا ما كانت نتيجة تحقيق آلية الرقابة المستقلة بشأن رئيس الجهاز هي أن تحقيق الموظف أو الجهات المتعهد بمقتضى سلطة كل منهما لم يجر على النحو الصحيح تحال المسألة من جديد إلى الطرف الثالث الذي يقوم بتحديد ما إذا كان ينبغي لآلية الرقابة المستقلة أن تمضي في التحقيق الأصلي.

باء- السرية

٢٦- يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تتلقى من أي شخص بلاغا يتعلق بسوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، بما في ذلك بلاغا يتعلق بأعمال غير مشروعة محتملة منسوبة إلى موظفين منتخبين أو موظفين آخرين أو متعهدين. وينبغي استلام هذه البلاغات وتناولها بسرية كاملة. والهدف من الإجراءات والترتيبات ذات الصلة المبنية أدناه هو حماية حقوق الأفراد فضلاً عن الحماية من الأعمال الانتقامية التي قد تتخذ نتيجة لتقديم هذه البلاغات:

(أ) موظفو آلية الرقابة المستقلة مسؤولون عن عدم الكشف عن الادعاءات الواردة في البلاغات سهواً أو نتيجة للإهمال أو بغير إذن، وكذلك عن ضمان عدم الكشف عن هوية الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يقدمون هذه البلاغات، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا القرار؛

(ب) يشكل قيام أحد الموظفين التابعين لآلية الرقابة المستقلة بالكشف عن مضمون هذه البلاغات بغير إذن سوء سلوك قد يستوجب فرض تدبير تأديبية.

^(٧) تكمن استقلالية المقاضاة والادعاء في الأداء المستقل لموظفي المقاضاة أو الادعاء.

^(٨) يرد تبيان الإطار الإجرامي، بما في ذلك أحكام السرية المتعلقة بتنفيذ هذه الفقرة في الدليل التشغيلي لآلية الرقابة المستقلة.

(ج) لآلية الرقابة المستقلة فقط الحق في الكشف عن هوية الموظف أو الشخص الآخر الذي يقدم البلاغ إذا رأت أن هذا الكشف ضروري لحسن سير الإجراءات، سواء الإدارية أو التأديبية أو القضائية، وبعد موافقتها فقط على الكشف. ومع ذلك، لا تنطبق هذه الحماية على الموظف أو الشخص الآخر الذي يكشف عن هويته لطرف ثالث، بما في ذلك للمحكمة، أو يقدم للمحكمة بلاغا مع العلم بعدم صحته أو مع تعمد إغفال صحته أو زيفه؛

(د) يجوز استخدام البلاغات السرية المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، في التقارير الرسمية لآلية الرقابة المستقلة دون الإشارة مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى المصدر أو هوية الأشخاص المعنيين أو المتورطين؛

(هـ) لا يجوز اتخاذ إجراءات ضد موظف أو شخص آخر على سبيل الانتقام لقيامه بتقديم بلاغ، أو معلومات، أو لتعاونه بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة؛

(و) تتخذ الإجراءات التأديبية ضد أي موظف منتخب أو موظف آخر يتبين أنه اتخذ إجراءات على سبيل الانتقام ضد موظف أو شخص آخر لقيامه بتقديم بلاغ، أو معلومات، أو لتعاونه بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة.

جيم- الأصول الواجبة

٢٧- ينبغي أن تحترم التحقيقات الحقوق الفردية للموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين وظروف عملهم، وينبغي أن تتم التحقيقات مع الالتزام الكامل بالعدالة وبالأصول الواجبة لجميع الأشخاص المعنيين.

٢٨- ينبغي أن تجري آلية الرقابة المستقلة تحقيقات أولية لتقصي الحقائق الإدارية وينبغي أن يكون الهدف من عملها هو دعم الهياكل التأديبية القائمة للمحكمة.

٢٩- يتم التحقيق في البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك في البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في العقد إن وجدت، وإذا لم توجد، يتم التحقيق وفقاً للإجراءات الخاصة لآلية الرقابة المستقلة التي تعكس أفضل الممارسات المعترف بها.

٣٠- إن نقل تقارير تتعلق بسوء السلوك أو سوء السلوك الخطير، بما في ذلك الأعمال غير المشروعة الممكنة إلى آلية الرقابة المستقلة مع العلم بأنها مزيفة أو مع التجاهل المقصود لحقيقتها أو لزييفها يشكل سوء سلوك يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية.

رابعاً- ممارسة الاختصاص

٣١- في حالة الاستباه، بصورة معقولة، في أفعال إجرامية ارتكبتها موظفون منتخبون أو موظفون آخرون أو متعهدون تابعو للمحكمة قد حدثت، تقوم آلية الرقابة المستقلة بتسليم نتائج التحقيق للمحكمة. ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أن توصي المحكمة بإحالة المسألة قصد الملاحقة الجنائية إلى السلطات الوطنية المختصة، كسلطات الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، والدولة التي يحمل

المشتبه به جنسيتها، أو الدولة التي تحمل الضحية جنسيتها، والدولة المضيفة التي يوجد فيها مقر المحكمة، عند الاقتضاء.

٣٢- وإذا أحيلت قضية إلى السلطات الوطنية للنظر في المحاكمة الجنائية، يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن توصي المحكمة برفع الحصانة عن الموظف المشتبه به وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي والأحكام ذات الصلة من الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، فضلاً عن اتفاق المقر المعقود بين المحكمة والدولة المضيفة.

خامساً- تقديم التقارير

٣٣- تقدم آلية الرقابة المستقلة تقارير فصلية عن أنشطتها مباشرة إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وتقريراً سنوياً موحداً عن أنشطتها إلى الجمعية من خلال المكتب. وينبغي أن تكفل هذه التقارير السرية للموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين. وينبغي إرسال نسخة من جميع هذه التقارير إلى هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل ولجنة الميزانية والمالية.

٣٤- وتتاح للمحكمة فرصة معقولة للرد كتابياً على التقارير المقدمة من آلية الرقابة المستقلة، وتحال هذه النسخ الكتابية إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وترسل نسخة منها إلى رئيس لجنة الرقابة المستقلة ولجنة الميزانية والمالية.

سادساً- متابعة الإجراءات التأديبية

٣٥- تقدم هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، إلى رئيس آلية الرقابة المستقلة مرتين في السنة تحديثات مكتوبة بشأن متابعة الإجراءات التأديبية المتعلقة بالحالات التي سبق أن حققت آلية الرقابة المستقلة فيها مشفوعة بمعلومات، إن وجدت، عن تطبيق الجزاءات الموقعة في آحاد الحالات.

سابعاً- الميزانية والملاك الوظيفي

٣٦- أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.1^(٩)، آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجاً رئيسياً منفصلاً و متميزاً جديداً من برامج الميزانية لإقرار وضمان استقلالها التشغيلي.

٣٧- وسيطلب رئيس آلية الرقابة المستقلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة الموارد اللازمة لسير العمل بصورة فعالة في الآلية لكي تنظر فيها الكيانات ذات الصلة بالمحكمة وفقاً للإجراءات المتبعة للمراجعة النهائية والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف.

٣٨- ويفوض رئيس آلية الرقابة المستقلة سلطة التصديق على جميع حسابات المكتب التي تخضع للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات التي وضعتها المحكمة.

٣٩- وتمشيا مع الحاجة إلى الاستقلال التشغيلي، يمارس رئيس آلية الرقابة المستقلة سلطة التقديرية والرقابة على الموظفين والموارد بالمكتب، بما يتفق مع نظام الموظفين والقواعد والنظم المالية للمحكمة اللازمة لتحقيق أهداف المكتب.

^(٩) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.